اشكالية حقوق الطفولة بين الماضي والحاضر: رؤية فلسفية

أ.د. حازم سليمان الناصر **جامعة بغداد / كلية التربية ابن الهيثم**

يبقى الطفل وعلى مدى امتداد الحضارات عبر التاريخ عالماً غريباً لا يستطيع الوصول إلى كنه حقيقته إلا من عرفَّ مظاهر نموه وخبر بواطنها وعلى كافة المستويات والمراحل سواء كان هذا النمو جسماني ام لغوي وعقلي ، او اجتماعي او انفعالي ، وأدرك في الوقت نفسه تطور مراحلهِ العمرية المختلفة وبالتالي نستطيع ان نصل الى الطاقات الفردية للطفل فأن احسنت استغلال طاقاته المبكرة والتي تعد حجر الزاوية في تكوين شخصيته استطعنا بذلك ان نؤمن عالماً يسوده الحب والامن والطمأنينة لجميع افرادهِ ، وهذا ما ذهبت اليه جميع الفلسفات عبر التاريخ القديم والحديث لبناء مجتمع قائم على حب الحكمة والمعرفة للوصول إلى عالم متقدم ومتطور يؤمن ان الطفل اليوم هو رجل المستقبل الذي تقع على عاتقه تطور وتقدم كل الامم.

أن الطفولة المبكرة تمتد من الميلاد وحتى السنة الخامسة او السادسة من العمر ، وهي مرحلة تغرس البذور الاولى لشخصية الفرد وتتشكل العادات والتقاليد وتنمو للقدرات التي يتحدد فيها مسار الطفل جسمياً وعقلياً واجتماعياً بحسب الظروف المحيطة به.

من هذا المنطلق نجد أن الفلسفة اهتمت ومنذ نشأتها اهتماماً بالغاً بالانسان ولعل هذا الاهتمام بدأ من سقراط وحتى يومنا هذا ، لأن الفلسفة قبل سقراط كان جل اهتمامها بنشأة الكون والطبيعة ولم يكن الانسان من اولوياتها ، وعليه نؤكد حقيقة مفادها ، ان جميع الفلسفات اهتمت بحقوق الطفل ، وعدتها اشكالية حقيقية لابد أن يتوقف عندها الفيلسوف ليضع لها الحلول أو يثبت موقفاً يسهم في حل هذه الاشكالية ، لذلك وجدنا من المناسب ان نبين في هذا البحث ، موقف الفلسفة ونظرتها لحقوق الطفولة من الفلسفة اليونانية وحتى نهاية القرن العشرين مع التأكيد على آراء فلاسفة التربية ولا سيما الذين اهتموا بالطفل وتربيتهِ وبشكل مختصر للالتزام بحدود البحث المقررة في هذا المؤتمر.

الطفولة في الحضارات القديمة :

لا توجد حضارة من الحضارات الانسانية إلا وأكدت اهتمامها البالغ بالأطفال ، وحرص اكثر من مجتمع قديم على توفير الحاجيات الضرورية للأطفال وضمان احتضانهم في جماعة انسانية على الرغم من غياب مفهوم الحق للطفل الذي نشأ على انه مفهوم سلبي أنشأه الانسان الاقوى لتسجيل امتيازات لهُ.

تمييزه عن الانسان الاضعف ، وهذا ما نجدهُ في المجتمعات البدائية حيث كانت تتم بصورة غير مقصودة ، حيث يتعلم الطفل كيف يدافع عن نفسه خلال مشاهدته لوالده في كيفية الحصول على الطعام وفي مقاتلة الوحوش وقد تركت الاقوام البدائية لأطفالها مجالاً واسعاً للحرية التي يستفيدون منها في الركون الى الكثير من العاب التسلية ساعدت في تكوينهم العقلي والفكري وابداعهم في الملاحظة والتصور ، واختلف الحال في حضارة وادي الرافدين حيث كان الاهتمام بالأطفال واضحاً كان هناك اول تلميذ واول معلم واول مكتبة كلها احداث فريدة في تاريخ البشرية واهتمام واضح بالطفل وتعليمه وتهذيبه وتشجيعه للاهتمام بمدرستهِ وسلوكهِ السلوك الحسن.

وهو ما دأبت عليه الحضارة الصينية وهي حضارة قديمة وعريقة انجبت الفيلسوف الشهير كونفوشيوس (٥٥١-٤٧٨ ق.م) ، هذا الفيلسوف الذي اهتم بالتربية اهتماماً واضحاً كما اظهرت كتاباته المشهورة وتعاليمه التي يجب أن يلتزم بها الاطفال في المدارس المتواضعة التي خضعت لنظام صارم ،وكانت الدراسة من شروق الشمس الى قرب المغيب ويستخدم المعلم العصا ، ومما يؤخذ على هذه الحضارة ان الاطفال الفقراء لا مكان لهم في هذه المدارس ولا يوجد فيها نظام تعليمي حكومي ونجد فيها إلزاماً وخضوعاً للتقاليد والعادات القديمة خضوعاً تاماً.

فيما كان للحضارة اليونانية موقفاً سلبياً من الطفولة تجسد هذا الموقف في مفهوم التخلص من الطفل المعاق دون النظرة لمسألة حماية حقه في الحياة مهما كانت خطورة عاهتهِ وسواء كانت جسدية أو نفسية ، والحقيقة أن هذا الموقف نجده في التربية الإسبارطية " نسبة لإسبارطة عاصمة الحضارة اليونانية القديمة" ، اذا ما عرفنا ان التربية تبدأ عندهم منذ مولد الطفل حيث يعرض على شيوخ الدولة لاختيار صلاحيته للحياة او عدمها عبر عدة فحوص وتجارب لاختيار صلاحيته للحياة أو عدمها وتتجسد هذه الفحوص والتجارب في اختبار مدى قوة احتماله ، فمن ثبت ضعفه ، كان يلقى على قمة احد الجبال عارياً حتى يموت أو ينقذه احد العبيد ليربيه ويدربه على احدى الحرف وليكون عبداً مثلهم ،

ومن تثبت صلاحيته يعاد الى احضان امه لا رضاعه وتربيته حتى السابعة من العمر وفق شروط وضعتها الدولة الاسبرطية منها :

أن لا تقيد حركاته وان تقسو عليه في معاملته وأن لا تستجيب لمطالبهِ ، وان تتركهُ في الظلام حتى يتعود على تحمل المشاق وتنمو في نفسه الشجاعة ، وتعوده على تحمل الجوع والالم بدون شكوى ، وحينما يمر بمرحلة الطفولة المبكرة كان والدهُ يصحبه الى مجتمع الرجال.

هذا هو موقف الحضارة الإسبارطية والتي كانت جزء من الحضارة اليونانية ، وهذا موقف لا يمثل الفلسفة اليونانية اطلاقاً كما ادعى البعض[١]، تلك الفلسفة التي بدأت منها حرية الافراد الفكرية والعلمية من الفسطا الذين جعلوا من الانسان مقياس كل شيء" والذين خالفهم شيخ الفلاسفة سقرط (٤٦٩-٣٩٩ ق.م) الذي اعتبر اول واجب على الانسان ان يعرف نفسه بنفسه منطلقاً من حكمته المشهورة " اعرف نفسك" ، اي انه نظر الى الحقائق العلمية والمسائل الانسانية.

معتقداً انها انفع انواع الفلسفة ، وقصر مباحثة على الموضوعات الالهية والخلقية والسياسية والاجتماعية ، فأخذ يحاور الناس في الموضوعات التي لها مساس بحياتهم وسعادتهم ، مبتدأ من الطفل مروراً بالمراحل الاخرى [٢] ، لذلك قال عنه افلاطون " ٤٢٩-٣٤٧ ق.م" ان سقراط قد هبط بالفلسفة من السماء الى الارض ، وافلاطون ، هو من الف الكتاب التربوي المشهور واطلق عليه " جمهورية افلاطون"[٣] والذي ضمنه جميع آرائه وافكاره ولا سيما تلك التي تضمنت حالات المجتمع وتفسيره للنفس البشرية وللأوضاع القائمة آنذاك ، حيث انه نادى بمدينة فاضلة ومجتمع فاضل وهي احلام يصعب تحقيقها ، ونجد في جمهوريته اهتماماً واضحاً بالطفولة تجسد في التربية المثلى التي حث عليها من خلال التأكيد على رغبات الاطفال وميولهم ، ومن ثم يجب ان تكون تربيتهم في مراحلها الاولى اقرب الى التسلية منها الى الجد وبهذه الطريقة نستطيع أن نكتشف ميول ورغبات الاطفال الطبيعية وحتى عندما قسم المجتمع الى ثلاث طبقات ، (الفلاحين والصناع ، المحاربين وطبقة الحكام) وضع لكل منهم تربية خاصة غير إنه لم يقم بين هذه الطبقات حواجز ، فاذا ما تفوق طفل من طبقة ادنى فعليه ان يوضع في طبقة اعلى وبالعكس اذا ما تدنى طفل من طبقة عليا ، فعليه ان يكون مع الطبقة السفلى، فضلاً عن ذلك فان افلاطون يحرص في جمهوريته على تعليم الاطفال الاناث والذكور واشراكهم دون تميز ولا سيما عندما تبدأ أعمارهم من سن السابعة او التي يكون فيها قد غادر الاطفال ، مرحلة الطفولة المبكرة للانطلاق في حياة علمية جديدة في مدرسة افلاطون واختيارات جديدة ينتقى منهم

اصحاب المهن والجنود والضباط واخيراً الحاكم الفيلسوف الذي سيقود البلاد نحو بر الامان حسب رأي افلاطون[٤].

أما ارسطو (٣٨٤-٣٢٢ق.م) ، وهو المعلم الاول وتتلمذه على يد – افلاطون لمدة عشرين عاماً ، فقد اكد على ضرورة تربية الطفل تربية صالحة عبر الاهتمام بعقله وجسمهِ لان من خلالهما نجد العادات الجيدة التي تنقش قيم الحياة النبيلة في عقول الصغار ، فضلاً عن أهمية البيئة في تكوين عادات الصغار خاصة في السنوات الاولى من حياتهم فرأى ضرورة ابعادهم عن الخدم والعبيد حتى لا يتعرضوا لرؤية افعال غير مستحسنة او سماع ألفاظ مشينه ، كما نجد ان ارسطو يحمل الاسرة مسؤولية كبيرة في تربية الاطفال لذلك يؤكد على ضرورة الاهتمام بحالة الام الصحية والنفسية اثناء فترة الحمل على تكوين الطفل ، اذاً فأرسطو يهتم بالطفل وهو لا يزال في بطن امهِ ، ولعل هذا يعد اتجاهاً من احدث الاتجاهات التربوية ، اذ يوصي بالعناية بالمرأة الحامل ويوجب على الدولة وقايتها ويوصي بأن نجعل من الاطفال بمثابة الاصدقاء لنا ونقربهم منا ونهتم بتربيتهم ، أنه حق واضح يقره ارسطوا[٥].

أما فلسفة العصر الوسيط ، ذلك العصر الذي اتصلت فيه التقاليد الدينية الحية بالفلسفة اليونانية اتصالاً تاماً واشترك في هذه التجربة المسلمون واليهود والمسيحيون على السواء ومن فلاسفة هذه العصر (القديس أوغسطين (٣٥٤-٤٤٠) وتوما الاكويني (١٢٢٥-١٢٧٤) ، وموسى بن ميمون (١١٣٥-١٢٠٤) ، يهتمون بتربية الاطفال والاهتمام بهم من جميع النواحي مؤكدين على الاهتمام بحقوقهم التي تتمثل في تعليمهم العلوم الدينية والطبيعية والهندسة والحساب ومساعدتهم على ضرورة التمرين الفكري وتحقيق السرعة الممكنة في الفهم ، ولعل القديس اوغسطين افضل فلاسفة هذا العصر في مواقفه التربوية التي نجدها في كتابه الاعترافات[٦].

الطفولة عند العرب قبل الاسلام:

لقد اهتم العرب قبل الاسلام بتربية الاطفال عبر رعايتهم المبكرة للطفل والتي تجسدت في رعاية اليتيم لذلك نجد عندهم بيوتاً للأيتام لكل من فقد او توفي ابوه أو قتل في حرب ، يشرف على تربيتهم الرؤساء والسادة وينفقون عليهم من صندوق تضامني كبير يجمع من سادة القوة وتبرعات القبائل وغنائم الحرب وكان من اشهرها بيت ايتام غطفان[٧] ، ومن النصوص القريبة العهد من

الاسلام او المخضرمة ، ثمة اقوال مهمة في حماية الطفولة تنسب للأحنف

بن قيس كقوله : " هم ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، فأن طلبوا فأعطهم ، وان غضبوا فارضهم ، فانهم يمنحونك ودهم ، ويحبونك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقيلاً ، فيملوا حياتك ، ويتمنوا وفاتك"[٨]

ومن الثورات الكبيرة في تاريخ حقوق الاطفال تحريم اعتقادات التضحية بالأطفال كجزء من منظومات اعتقادية تسعى لدفع قوى الشر بأعطائها اغلى ما عند الانسان ، وتبقى قصة نبي الله ابراهيم مع ولدهِ اسماعيل في القصص الديني رمزاً لنهاية التضحية بالطفل.

وحرم يسوع الناصري كل شكل من اشكال قتل الاطفال ، وبعدْها لم يتوقف صعصعة بن ناجي بن عقال جد الشاعر الفرزدق والذي يعد الاب الروحي للحركة العربية لحقوق الانسان[٩] ، عن شجب قتل الاطفال ووأد البنات ، بل تعدى ذلك إلى دفع الفدية عن كل طفله يريد أهلها وأدها خشية الجوع ، وكان يدفع الفدية لإنقاذ اي طفلة من اي قبيلة من دون اعتبار للقرابة أو الجواء وأتبع العديد من العرب اسلوب صعصعة وكان من يقوم بذلك يسمى (محيي الموؤدات) ، يقول الشاعر الفرزدق (ت٦٢٩م/١١٠هـ) بهذا الصدد مفاخراً بجدهِ [١٠].

وجدي الذي منع الوائدات واحيا الوئيد فلم يوأد

وبعد ظهور الاسلام انصب الاهتمام بتعليم الاطفال القراءة والكتابة ثم تطور على تعليم بعض المبادئ الحاسبية وفرق المسلمون بين تربية الصغار والكبار وما يهمنا هو سن التعليم عند الطفل والتي يجب أن لا تكون ثابتة حيث يترك الاباء احراراً في ارسال ابنائهم الى الكُتَّاب دون فرض بينما نرى الشرع يفرض على الطفل في سن السابعة او قبلها تعلم الصلاة والفضائل الخلقية ، واعتبر الاسلام العلم واجباً من (المهد الى اللحد) كما وردنا في الحديث الشريف ولم تكن له سن محدودة.

واهتم المربون المسلمون في جميع عصور التربية بأمر عقوبة الطفل فبعضهم يعتقد ان العقوبة يجب ان تبدأ بالإنذار فالتوبيخ في التشهيد فالضرب الخفيف ، واباح آخرون الضرب والعقوبة الجسدية الشديدة أذا تجاوز الطفل حدود المعقول ولم ينفع فيه الانذار والتوبيخ على ان الاثنين متفقان ان العقوبة نوعان وحي وبدني فيما يرى آخرون أن الوقاية خير من العلاج فلابد من بذل الجهد لتأديب الطفل وتقويمه منذ سن الصغر حتى يشب على خصال حميدة وبذلك تنعدم الحاجة للعقاب واذا ما دعت الضرورة للعقاب فينبغي مراعاة الحذر

فلا يؤخذ الطفل بالعنف اولاً بل باللطف ولكن الدين الاسلامي قد اباح العقاب ووضع له حدوداً وقيده بقيود فجاز في القران الكريم : (ولكم في

القصاص حياة يا أولي الالباب)[١١] ، على ان الاسلام نصح في الوقت نفسه بالعفو عند المقدرة فجاء بالحديث الشريف (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) ، لذلك وضع المربون المسلمون قواعد للعقاب ، أهمها : ان العقوبات ابيحت للصبيان الذين تجاوزا سن العاشرة من اعمارهم ولم يبلغوا الشباب ، وان يلجأ المعلم للعقوبة عند الضرورة القصوى ، وأن لا يكون الضرب على الرأس ولا على الوجه .. الخ.

لقد اهتم الاسلام بالطفولة ، عندما حرم قتل الاطفال خوفاً من العار او الجوع فجاء في كتابه عزَّ وجل (ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً)[١٢].

ان اول حق من حقوق الطفل منذ هذا الحدث الذي عرفته الشعوب في تواريخ وحقب مختلفة هو حقه في الحياة واستثنائه من كل سبب قد يحرمهُ من الحياة او القتل في السلم او الحرب[١٣].

ومثلنا على ذلك وضع الاطفال في الديانات السابقة على الاسلام والتي على الرغم من محاولتها تحسين العلاقة بين الطفل والبالغ إلا أنها لم تستطع أن تمنع السبي والرق عن الاطفال مكتفية بالتأكيد على حقهم في الحياة فضلاً عن ذلك فقد ميز الاسلام بين الطفل والبالغ في مجال التعامل وما يتوقع منه من سلوك معين وذلك عبر تأكيده على أهمية فسح المجال للطفل للتعبير عن نفسه بما يتلاءم وخصائص نموه وطبيعته.

والمرحلة التي يمر بها وخير من جسد هذا الامر الرسول الاعظم محمد على افضل الصلاة والسلام عندما كان يلاعب الصغار خلال مرحلة طفولتهم المبكرة ، بل وطالب الصحابة والمسلمين بأن يتصابوا للأطفال ويعاملوهم حسب مستوى ونوعية تفكيرهم.

لذا أدرك المسلمون القيمة الترويحية للعب من وجهة نظر الصغار كما كانت لهُ قيمة تربوية تعليمية في نظر الكبار ، وكان يقول عليه الصلاة والسلام (لاعبوهم لسبع) وكان هذا السلوك والموقف قدوة صالحة لغيره من المسلمين.

نعم لقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يلاعب (الحسن والحسين) (عليهم السلام) لإدراكه ان اللعب يمثل حاجة اساسية يتميز بها الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ومن خلالها يكتشف عالمه الجديد مكتسباً بذلك الكثير من المهارات الحركية من خلال العابه المختلفة وهو بدوره قد يخلص كثيراً من الاطفال الذين يعانون من حالات مرضية مثل الخجل والانطواء قد تؤثر

على تفاعلهم الاجتماعي مع أقرانهم وهو ما فعله الخلفاء الراشدين ، ومثالنا على ذلك عمر بن الخطاب ، (رضي الله عنهُ) حيث دخل عليه احد ولاته فوجد عمر (رضي الله عنه) مستلقياً على ظهره ، وصبيانه يلعبون حوله ، فأنكر عليه سكوته على لعب الاطفال حوله ، فسأله عمر ، كيف انت مع أهلك.

فأجاب الوالي : اذا دخلت سكت الناطق قال عمر : اعتزل عملك ، فانك لا ترفق بأهلك واولادك ، فكيف ترفق بأمة محمد[١٤].

موقف فلاسفة الاسلام من حقوق الطفل:

وهو ما ذهب اليه فلاسفة الاسلام وفي مقدمتهم ابو علي الحسين بن عبد الله الملقب (ابن سينا) (٣٧٠-٤٢٨هـ)[١٥]، في رسالته السياسية التي تحدث فيها عن التفاوت بين الناس في الصفات والرتب ، وكيف ينبغي ان تتم عملية تنشئة الاطفال وتربيتهم ، وأهم ما جاء فيها[١٦].

١. ينبغي على الوالد ان يحسن تسمية ابنهِ، ولا يختار لهُ اسماً غير مألوف.

٢. ان نختار للطفل مرضعة تمتاز بالعقل والرزانة ، خالية من اية عاهة ، لان اللبن يعدي كما قيل ، حتى ينشأ الطفل سليماً من الناحيتين الجسمية والنفسية.

٣. يحرص ابن سينا على ان تبدأ عملية تأديب الطفل ورياضة اخلاقه بعد الفطام مباشرة حتى لا تتمكن الاخلاق اللئيمة والصفات الذميمة أن تهجم عليه ، فضلاً عن كل ذلك يدافع ابن سينا عن حقوق الطفل حتى في نوعية تاديبه فيمنع المعلم او المؤدب من ضربهِ إلا عند الضرورة والاكتفاء بتوبيخه تارة ومزج الرغبة والرهبة تارة اخرى [١٧].

ولا ينسى ابن سينا القرآن الكريم ويجعله المادة الاولى لتعلم الطفل وذلك عن طريق التلقين وكل ما ذهب اليه ابن سينا نجده عند الفيلسوف الامام ابو حامد الغزالي(٤٥٠-٥٠٥هـ)[١٨]، والذي يضيف الى الطفل حقاً آخر يتجسد في أهمية اللعب للصغار(للأطفال) ونصح بان يلعب الصبي لعباً جميلاً بعد انصرافه من الكتب ، حتى لا يشعر بالإرهاق والتعب الذي يميت قبله ويبطل ذكاءه ، لذلك يرى ان اللعب وسيلة لبعث النشاط في اجسام الاطفال وعقولهم ويجعل حياتهم مليئة بالبهجة والسرور[١٩]. ولعلنا نجد حقوقاً اخرى للطفل عند الامام الغزالي في رسالته : (أيها الولد)[٢٠] وفي إحياء علوم الدين [٢١] ، لا مجال لذكرها في بحثنا هذا كما ويذهب ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ) في مقدمته و يحيى بن عدي المتوفي (٣٦٤هـ) في تهذيب الاخلاق ، والرازي في رسائله الفلسفية ومسكويه في تهذيب الاخلاق وابن الجزار في سياسة الصبيان وتدبيرهم ما ذهب اليه فلاسفة الاسلام

في احترام حقوق الطفل وتنشئته النشأة الصالحة بالتأكيد على احقيته بالتعلم واعتبار القرآن الكريم أصل التعليم باللينَ لا بالشدة والغلظة. لان الشدة تفسد اخلاق المتعلم لأنها تعلمه الكذب وتدعوه الى المكر والخبث والخديعة خوفاً من عواقب العنف[٢٢].

الطفولة في الفلسفة الحديثة والمعاصرة :

كما اهتم فلاسفة الغرب بالطفل ودافعوا عن انسانيته بأشكال شتى لان اغلبهم عانى الظلم والقسوة في طفولته ولا سيما عند وفاة والديه ويأتي في مقدمتهم الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو-١٧١٢م-١٧٧٨)[٢٣] ، الذي توفيت والدته في اليوم الثامن من ولادته فكانت هذه الحادثة لها الاثر الكبير في حياته عندما كبر وعلم بها فكتب (لقد ولدت ضعيفاً مريضاً ، وفقدت امي حياتها بولادتي ، فبولادتي بدا سوء حظي)[٢٤]وكتب في (العقد الاجتماعي) عن ايام طفولته التعيسة وما ارتكبه من خطايا في حياته ، لكن الدفاع الحقيقي عن حقوق الطفولة نجده في كتابه (إميل) والذي يسمى انجيل التربية ، وفيه آراؤه التربوية وكيف ينبغي ان يربي الطفل منذ ولادته وحتى يبلغ العشرين عاماً ، وما يهمنا من هذا الكتاب الجزء الاول والثاني لانه يتعلق بتربية الاطفال وتنشئتهم لذلك نجدهُ يحدد الجزء الاول من (إميل) للاطفال من والولادة حتى سن الخامسة من العمر ، أذ ان التربية في هذه الفترة تكون تربية جسمية ويجب فيها أن يؤخذ الطفل الى الريف حيث احضان الطبيعة الخلابة ولا يتدخل أحد في تربيته وانما يترك حراً طليقاً أما في الجزء الثاني من كتابه فيخصص للعمرين ٥-١٢ سنة وتكون فيه التربية بدنية اخلاقية يجب معاملة الطفل فيها معاملة تمتاز بالعطف والرحمة والشفقة وعدم تحميله اكثر مما يطيقه من معرفة تتعلق بالقراءة والكتابة وفسح المجال له باللعب وتعويده على استخدام حواسهِ بالشكل اللائق[٢٥].

ويذهب روسو الى أبعد من ذلك عندما يربط الاهتمام بالطفل بضرورة الاهتمام بالأم فيقول : (اذا لم تكن ثمة ام لم يكن ثمة طفل[٢٦]) ، بعدها يؤكد على ضرورة اعطاء حق الطفل في التعلم ، ومن حقهم علينا ان ندرس عالمهم وغرائزهم وميولهم لان الجهل بالاطفال وبمرحلة الطفولة يعني تربيتهم تربية خاطئة ، ولم يكتف روسو بذلك بل اكد على حرية الطفل ونادى بتحريره من الكتب والارهاق ومن القيود التي وضعها المجتمع ، وان يترك الطفل للطبيعة ليتعلم منها ومن ثم انكر العقوبة على الاطفال لاخطائهم وترك تلك العقوبة للطبيعة لتعاقبهُ على الهفوة التي ارتكبها والخطأ الذي اختاره[٢٧].

أن الذي ذهب اليه روسو هنا لا ينطبق على كل فئات المجتمع وانما على طبقة محدودة في رأينا لان ليس بمقدور كل العوائل ان تذهب باطفالها الى الريف لجمال الطبيعة وليتعلم منها فنون الحياة الاخرى نعم ربما يقصد روسو طبقات اخرى.

إما الفيلسوف التربوي السويسري بستالتوزي (١٧٤٦-١٨٢٧) ، فبعد ولادته بخمسة سنوات توفي والدهُ ، " فتعهدت امه بتربيته على عكس جان جاك روسو ، ونشأ على العاطفة وحب الاسرة واهتم بالاطفال وحقوقهم والدفاع عنهم وتوج كل هذا في افتتاح ملجأ للاطفال الفقراء والذي يعد الخطوة الاولى في بداية عمله التربوي بعدها افتتح عدة ملاجئ اخرى في مدن سويسرة متعددة من امثال : ستانز ، بورغروف ، ايفردون[٢٨]، فضلاً عن ذلك ابدى اهتمامه بنمو عقلية الاطفال بأتباعه عدة مراحل أهمها بناء مشاعر الحب والثقة الذي تمنحه الام وهو ما يطلق عليه مرحلة الطفولة المبكرة ثم نمو شعور الاطفال في ادراك الاشخاص والاشياء وهي ما تسمى بمرحلة الطفولة ثم مرحلة استقلاله عن أمه لمعرفته باستخدام الاشياء وتسمى مرحلة الصبى وآخرها مرحلة المراهقة[٢٩].

كما تجسد اهتمام بستالتزي بحقوق الطفل عبر مؤلفاته المهمة في هذا الجانب ومنها : ليونارد وجيرتزود ، وهو على شكل قصة شعبية يبين فيه أهم الاراء التربوية الخاصة بالاطفال ، فضلاً عن كتابه الآخر (كيف تعلم جيرتزود اطفالها) وكتاب الامهات ومن ثم اغنية البجعة .. وربما يختلف بستالتوزي عن غيره من الفلاسفة عندما يفضل ان يتعلم الطفل الرسم قبل الكتابة وان يتوقف الطفل طويلاً عند كل جزء من اجزاء المعرفة حتى يسيطر عليه سيطرة تامة ، كما أكد على ضرورة اللعب واهميته في توسيع خبرات الطفل ولا سيما الالعاب الجمناستيكية لما تؤثره في النواحي الفسلجية والعقلية والاخلاقية ، وأكد ضرورة تدريب الاناث على هذه اللعبة ولكن بشكل يختلف عن الاطفال الذكور[٣٠].

اما الفيلسوف الروسي مكارنكو (١٨٨٨-١٩٣٩) ، كان من عائلة فقيرة الحال ، إلا انه تعلم القراءة والكتابة وعمره خمس سنوات ، وكان من محبي الاطفال ومن المدافعين عن حقوقهم بشتى الطرق ، ولعله جسد هذا الدفاع عبر ادارته وتنظيمه مركزاً للاطفال المشردين بتفويض من قسم التربية العامة في عام (١٩٢٠) واطلق على ذلك المركز اسم الكاتب السوفيتي الكبير مكسيم غوركي ونجح في هذه المهمة وقدم للمركز برامج تربوية منظمة شملت التربية العامة والتربية السياسية وانواع مختلفة من العمل المنتج للاطفال المركز.

فضلاً عن ما تقدم نادى بتنظيم مجتمع الاطفال واعتبر اللعب عاملاً مهماً في حياتهم على شرط ان يكون هذا اللعب منظماً وموجهاً ، وان جماعة الاطفال التي لا تلعب هي جماعة غير حقيقية[٣١].

وكذلك الحال مع الفيلسوف البرجماتي الامريكي جون ديوي (١٨٥٩-١٩٥٢) صاحب كتاب المدرسة والمجتمع وهو أول كتاب لهُ في التربية حاول فيه ان يبين لجماعة المربين كيف ان محور العملية التربوية هو المتعلم نفسه لامادة الموضوع المدروس وكيف ان تلاميذ المدرسة يكونون فيما بينهم مجتمعاً صغيراً يشبه في حياته ونشاطه المجتمع الكبير وفيه اهتمام واضح بالطفل وتهيئته نفسياً وجسدياً للدخول في مجال التربية العملية للتأكد من نشاطه الذهني وقوة ذكائهِ ، وهناك دليل على نجاح هذا الكتاب يتجسد في ترجمته الى ثلاث عشرة لغة بما فيها اللغة العربية[٣٢] ، واكد ديوي على ضرورة تمركز التربية حول الطفل ، وضرورة مراقبته لانه لا يستطيع التمييز بين ميوله ورغباته وبين ما يريد الوصول اليه ، لذلك نصح ديوي المعلم بقوله : (عليك ان تتأكد يوماً بعد يوم من ان أنشطة الاطفال تتجه نحو الهدف أو بعبارة اخرى نحو بلوغ اقصى ما تصبوا إليه انفسهم)[٣٣].

اما الفلسفة الوجودية ، فهي فلسفة فردية تهتم بالانسان وتركز على الاهتمام بالذات وحرية الانسان وان وجود الانسان في هذه الدنيا يتحقق بساعة مولده وعندما ينمو يصبح قادراً على ادراك وجوده ووحدته وخلال نموه هو الذي يختار بنفسه مستقبله وماذا سيكون عليه ، لذلك يؤكد الوجوديون على اهمية الاهتمام بالطفل للاسهام في خدمة الكائن البشري من خلال اعطائه الحرية الكاملة للعمل فردياً أو ضمن جماعات وتوفير الحاجات الاساسية لهُ، والاهتمام بنشاطاته الفردية ، كما ويؤكد الوجوديون على أهمية اللعب لانه يساعد الطفل على اطلاق العنان لابتكاراته ، ويجب على المربين والمعلمين أن لا ينشدا إذلال التلاميذ والسخرية منهم حتى لو ارتكب احد منهم ذنباً كبيراً واذا اضطر إلى معاقبتهِ فليكن ذلك بطريقة تحفظ عليهِ كرامته واحترامهِ كما عليه ان لا يوبخ التلاميذ الاكثر تخلفاً بل مراعاة هذه المسألة عندهم لان أهمية التربية بالنسبة لهم ليست في مقدار ما يتعلمونه بل في كيفية الاستفادة مما تعلموه حتى ولو كان قليلاً وهو ما ذهب اليه كيركجور١٨١٣-١٨٥٥) ونيتشه (٨٤٤-١٩٠٠).

ومارتن هيدجر ، ٨٨٩-١٩٧٦ وجان بول سارتر ١٩٠٨-١٩٨٠ وغيرهم من رواد الفلسفة الوجودية[٣٤].

ويجب ان لا ننسى دور علماء النفس في التأكيد على خبرات الطفل المبكرة

والتي تلعب دوراً مهماً في بناء شخصية الانسان ، حيث ركز فرويد (١٨٥٦م-١٩٣٩)[٣٥]، في نظرية التحليل النفسي على اعطاء اللعب الدور المباشر والرئيس في ربط انشطة الطفل التحليلية الاخرى ولا سيما الاحلام لتحقيق رغباته وان كان اللعب يختلف عن الاحلام في كونه يستند الى تحقيق توازن مستمر بين الواقع والخيال ، اي ان الطفل يستطيع بواسطة اللعب ان ينفس عن طاقتهِ ويعبر عن مشاعره ورغباته وهي من ابسط الحقوق اللازم توفيرها للأطفال [٣٦].

الخاتمة:

يمكن لنا ان نستخلص من هذا الاستعراض ان الفلسفات من يونانية وعربية وغربية قديمها وحديثها ، على امتداد التاريخ كانت تنظر للطفولة

نظرة متنورة تقوم على افساح المجال للاطفال لمزاولة نشاطاتهم المختلفة ، ولا سيما تلك التي تبدأ بالتعليم من الاهل او ما يحيط به وتجنب وضع شروط قاسية تحد من حركة ونشاط الطفل ، وأكدت جميع الفلسفات على اعطاء اللعب اولوية على كل الانماط الاخرى التي تسعى المجتمعات المختلفة لتلقينها للاطفال ربما تحميلهم اكثر مما يستطيعون حمله ، ظناً منها بانها تسهم في خلق حقوق انسانية تساعد الاطفال على اجتياز أهم مرحلة في حياتهم ترسم لهم المسار الطبيعي لانسان متنور يحب الخير لنفسه وللاخرين ، لكن هذه الرؤية ، كان يقابلها على ارض الواقع أنماط سلوكية قمعية تتجسد في شتى انواع الذل والعنف من قبل الاهل والمدرسة والحكومات المستبدة ، واكثر الاطفال المعرضين لهذه الاهانات والتجاوزات هم ابناء الطبقات المعدمة والفقيرة والايتام والاطفال المشردين تارة والقسوة والتشديد في تربية الاطفال تارة اخرة ، وبالنظر لمخلفات الماضي الذي لا يمكن تجاهله باي شكل من الاشكال بل لابد من الاحتكام اليه ومعطيات الزمن الراهن (الحاضر) والتي تمتاز بالتعقيد نجد أن الهوة لازالت كبيرة بينه وبين ما ترجم من انجازات لحقوق الاطفال على ارض الواقع ، اذ يعيش اليوم في البلدان النامية مئات الملايين من الاطفال مادون الخامسة من العمر في حالة فقر مدقع ، بينهم عدد كبير يعيش حالة الاهمال وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والحرمان من التعليم والنزوح والتشرد والتسول والاعاقة والتشغيل غير المشروع في ظروف قاسية وغير صحية وفي كل يوم يموت عشرات الالاف من الاطفال بسبب سوء التغذية والمجاعة وانتشار الاوبئة التي يمكن علاجها ، لكن نقص الرعاية الصحية وتدهور البيئة واللجوء للصراعات المسلحة والحصار الاقتصادي والتمييز العنصري والاحتلال الاجنبي يدفعون هم

ثمنها بالدرجة الاولى ، ولعل اطفال البلدان المتقدمة يقعون ضحايا لهذه السياسات ويوجد اعداد كبيرة منهم يعيشون على هامش حياتها الاقتصادية والاجتماعية لكن تسعين بالمائة من اطفال العالم في واقع الامر يعيشون في البلدان النامية.

ان الاطفال هم الخزين الدائم والوارث الشرعي لها وعليهم يتوقف تطور الحضارات وتقدمها ، فلا بد ان نهتم بهم ولا سيما في تنشأتهم تنشئة صالحة لان في صلاحهم خير للامم والحضارات فهم العمود الفقري لها وعليه لابد أن نهتم بحقوقهم، وان لانجعل من هذهِ الحقوق اشكالية على مختلف الاصعدة وان نؤمن بحقيقة مفادها ان الامم والشعوب لا تتقدم ولا تتطور أن أهملت أطفالها وترتكتهم دون رعاية وتعليم وصحة ، واهتمام بجميع المجالات العلمية والاخلاقية والجسدية.

أخيراً اقول ان الاعتراف بحقوق الطفل واجب اخلاقي وانساني لابد أن تعترف به كل شعوب الارض وعليه يتوقف مستقبل الانسانية جمعاء وأن تخرج حقوقه من احتكار العادات والمؤسسات والأنظمة التسلطية إلى فضاء العقلانية النقدية وحرية الكلمة والابداع عندها سنقول حقوق الطفل اليوم أفضل من الماضي ، وان كنت أظن اليوم اننا ما زلنا بعيدين عن مقولة فيلسوفنا العربي جبران خليل جبران منذ عشرات السنين عندما قال : (اولادكم ليسو لكم ، اولادكم ابناء الحياة ، والحياة لا تقيم في منازل الامس !).

هوامش ومصادر البحث

(١) انظر افلاطون : جمهورية افلاطون ، تحقيق حنا خباز ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٠ / الكتاب الثالث والرابع ، وللمزيد عن ذلك انظر ، فيوليت داغر : حقوق الطفل في الثقافة العربية (الفصل الثالث والعشرون) من كتاب حقوق الانسان في الفكر العربي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع ، انظر : افلاطون : محاورات افلاطون (المأدبة ، الدفاع).

(٣) في هذا الكتاب وضع افلاطون احد عشر كتاباً كل كتاب يتناول جانباً مهماً من جوانب الحياة ولا سيما في بناء الدولة وتشكيلاتها الاساسية والمهمة في بناء الانسان. انظر افلاطون ، جمهورية افلاطون ، ص١٦٠-١٦١.

(٤) افلاطون : جمهورية افلاطون ، ص١١٢-١٤٥ ، ص١٤٨-١٧٠ وفيما بعد.

(٥) د. ناجي التكريتي : فلسفة الاخلاق بين ارسطو ومسكويه ، دار دجلة ، عمان

،٢٠١٢-ص١٥٥.
(٦) انظر ، الموسوعة الفلسفية المختصرة ، ترجمة فؤاد كامل وآخرون دار القلم ، بيروت ، بلا تاريخ ، ص٧ ، ٣١٨-٣١٩.
(٧) هيثم مناع : حقوق الطفل في الثقافة العربية الاسلامية ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان ، رواق عربي ، العدد الثاني ، نيسان ١٩٩٦.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) د. منصف المرزوقي : انظر ، مادة صعصة في الموسوعة العالمية المختصرة ، هيثم مناع ، الامعان في حقوق الانسان ، الاهالي ، بيروت – دمشق ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٥ مادة نصوص اساسية.
(١٠) هيثم مناع: المصدر السابق.
(١١) القران الكريم : سورة البقرة آية ١٧٩.
(١٢) القرآن الكريم : سورة الاسراء آية ٣١.
(١٣) فيوليت داغر : حقوق الطفل في الثقافة العربية ، ص٨٢١.
(١٤) محمد عطية الابرشي : التربية الاسلامية ، فلاسفتها ، الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٤٠.
(١٥) د. عبد الرحمن بدوي : الموسوعة الفلسفية ، منشورات ذوي القربى ، الجزء الاول ، ط٢ ، ص٤٠-٦٦.
(١٦) سعد احمد مرسي: تطور الفكر التربوي، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٣١٨.
(١٧) عبد الله عبد الدايم : التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى اوائل القرن العشرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١٨٣-١٩٤ ، وانظر ، ابن سينا : القانون في الطب ، ج١ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ص١٥٧ وفيما بعد
(١٨) انظر ، د. عبد الرحمن بدوي : مؤلفات الغزالي ، ط٢١ ، الكويت ، ١٩٧٧.
(١٩) احمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٧٦٣.
(٢٠) انظر الغزالي : رسالة ايها الولد ، تحقيق جميل ابراهيم حبيب ، بغداد ، ١٩٨٤ وكذلك انظر ، عبد اللطيف جدوع ناصر : الفلسفة التربوية عند الغزالي

، رسالة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص٢٣٠-٢٦٤.
(٢١) الغزالي : احياء علوم الدين ، ج٢ ، عالم الكتب ، مكتبة عبد الوكيل

الدروبي ، دمشق ، بلا تاريخ ، ص١٥٠-١٩٥.
(٢٢) د. محمود الحاج قاسم : طب الاطفال عند العرب ، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ١٩٧٨ ، ص٣٠ وللمزيد انظر ، عبد الله عبد الدايم : التربية عبر التاريخ ، ص١٩٦ ، وانظر معد مرسي احمد: تطور الفكر التربوي ، ص٩-٣٥ وانظر ، د. ناجي التكريتي : الفلسفة الاخلاقية الافلاطونية عند مفكري الاسلام ، دار الشؤون الثقافية ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٢٦٧-٢٧٤ ، وانظر ، عبد الرحمن بدوي : مؤلفات ابن خلدون ، القاهرة ، ١٩٦٢.
وانظر ابو بكر محمد الرازي : رسائل فلسفية ، دار الافاق الجديدة ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٠ (الطب الروحاني الفصل الثاني) ص٢٠ ،٢١ وفيما بعد.
(٢٣) عبد الرحمن بدوي : مصدر سابق.
(٢٤) محمد عطية الابرشي : جان جاك روسو وآرؤه في التربية والتعليم ، دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥١ ، ص١١.
(٢٥) المصدر نفسه.
(٢٦) عبد الله عبد الدايم : المصدر السابق ، ص٣٨١.
(٢٧) محمد عطية الابرشي " جان جاك روسو ، ص١٢٨.
(٢٨) عبد الله عبد الدايم : المصدر السابق ، ص٤٠٣.
(٢٩) سعد مرسي احمد " المصدر السابق ، ص٤٥٦.
(٣٠) عبد الله عبد الدايم : المصدر السابق ، ص٤٢٥.
(٣١) انطوان ، مكارنكو : التربية الاشتراكية ، ترجمة يوسف شيش ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ ، ص١٥.
(٣٢) د. زكريا ابراهيم : دراسات في الفلسفة المعاصرة ، دار مصر للطباعة ، بلا تاريخ ، ص٦١-٦٣.
(٣٣) د. محمد منير مرسي : فلسفة التربية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٣٢٣-٣٢٤.
(٣٤) المصدر نفسه ، ص٢١٢-٢١٨ وللمزيد عن الفلسفة الوجودية وروادها ، انظر ، د. حازم سليمان الناصر : الوجودية في الفكر العربي المعاصر ، مكتبة مازن ، بغداد ٢٠٠٧.
(٣٥) للمزيد عن فرويد، انظر ، عبد الرحمن بدوي ، موسوعة الفلسفة ، ج٢ ، ص١٢٢-١٢٥.
(٣٦) د. اقبال محمد الدوري : حقوق الطفولة في مرحلة رياض الاطفال ، بحث الندوة الفلسفية العربية الثانية ، الاردن ، ٢٠٠٠.

حقوق الطفل ورعايته بين أصالة التشريع ومناهج التمكين وضمانه: رؤية فقهية إسلامية

أ.د. شهرزاد عبد الكريم توفيق ألنعيمي جامعة بغداد – كلية التربية ابن رشد

المقدمة

ليس عجباً إن يراعي الله سبحانه وتعالى الانسان بعنايته ويمده بالقوانين التي تنظم علاقة بعضه ببعض ، وأعلى من هذا شأناً : رعايته سبحانه وتعالى بتهذيب انسانيته وتنظيم علاقته بربه ، ثم تنظيم علاقته البشرية ، التي هي منشأ وجوده التي تضمن لنوعه البقاء على اكمل وجه الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها ، ولا غرو ان هذه العناية تجر للإفراد وللأسر وللجماعة الإنسانية نفعاً عظيماً ، لان واضعها سبحانه على معرفة تامة " بالإنسان " وفطرته ، واستعداداته ، وطاقاته وملكاته ، وردود فعله ، وتفاعله مع العالم الخارجي ، واعماق نفسه وما تنطوي عليه من نوازع معرفة حقيقية لا مجرد معرفة قائمة على التخمين والظن [١]

ومن اجل ذلك وضع الاسلام منهج حياة الانسان ومن ضمن هذا المنهج : النظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي والنظام السياسي والنظام الاخلاقي ... الخ . أما النظام الاجتماعي فيعني ببناء الاساس لقيام المجتمع وهي (الاسرة) فالعناية بمكانتها ميزة من مميزات النظام الاجتماعي الاسلامي مقارنة مع النظم الاجتماعية العالمية على مستوى التشريع والتطبيق [٢] فالأسرة في هذا النظام هي وحدة بناء المجتمع ، ولذا فقد جاءت التشريعات الكثيرة ، وكانت على جانب كبير من الدقة والتفصيل ، فلم تترك صغيرة ولا كبيرة من شؤونها الا وقد أحاطت بها احكاماً وتنظيماً .

ونحن في هذا البحث نشير الى ما يوضح عناية الإسلام بالأسرة وعلى وجه التحديد (الطفولة) كونها جزءاً من التنظيم الاجتماعي العام في الاسلام ، وما اقرته شريعة السماء لها من حقوق ، ثم بيان مسؤولية كل من : الوالدين ، والاقارب ، والدولة ، عن اعتبارها ورعايتها وضمان تحقيقها .

الطفولة في المنظور الإسلامي :-

الطفل (والاطفال) :- زينة الحياة الدنيا قال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدُنيا"[٣] ، وهم الثمرة المرجوة والمنتظرة من اجتماع الزوجين ، في وجودهم تطمين للعديد من الغرائز الانسانية عند الزوجين من غريزة البقاء والخلود ، وتلبية للعواطف البشرية " كعاطفة الامومة " ومراعاة هذه الجوانب دليل على واقعية التشريع الاسلامي الذي يسمو بتشريعاته الى المثالية فهذا الطفل يعني : المستقبل وعليه فلابد من تسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة قادرة على اعداد : رجل المستقبل (او رجاله) اعداداً سوياً وصالحاً وقوياً ، في هذا الهدف يقول النبي الاعظم محمد صلى الله عليه واله وسلم :" تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم "[٤] هذه الكثرة لا تعني بالتأكيد الكثرة العددية فحسب ، انما تعني التمييز النوعي لها ، يؤكد هذه الحقيقة قوله سبحانه وتعالى :" كنتم خير أمة أخرجت للناس .....الاية"[٥] من هذه الحقيقة سنبدأ بعرض ما اقرته الشريعة الغرّاء للطفل من حقوق حتى قبل ولادته ومسؤولية تحقيقها تقع بدءاً على الزوجين .

حقوق الطفل قبل ولادته :-

اولاً : اختيار الزوج إلام الصالحة لأبنائه ، وكذلك هو الامر بالنسبة للزوجة (او ولي امرها) فعليها اختيار الأب الصالح لأبنائها ، وعليهما التحري والحرص على اختيار المحضن الصالح لأطفاله لا يحيد عنه لمجرد نزوة طارئة ، او مطلب دنيوي زائل لقوله سبحانه :" وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم "[٦] ولقوله صلى الله عليه واله وسلم :" تخيروا لنطفكم فأنكحوا الاكفاء وأنكحوا اليهم "[٧] وبمثل هذا الاختيار الطيب أفصحت الآية الكريمة " الطيبون للطيبات ..." [٨] ولهذا الاختيار آثاره الايجابية في ضمان السلامة للبيت الجديد والسلامة للطفل من الضياع . "

ثانياً :حقه في الحياة :-

لعلنا لا نأتي بالجديد إن قلنا إن احترام الشريعة الإسلامية الحياة الانسانية وحمايتها يعد الهدف الاساس والاسمى من مقاصدها ، ولهذا كان من خصائص أنظمة الاسلام الارتباط الوثيق مع تحقيق المصالح ارتباطاً لا انفصام معه ، فهو ترابط

حتمي لان هدفها لا يتحقق الا بها فمضمون المصلحة في نظر الشرع هو : جلب المنفعة للفرد والجماعة ودفع المضرة عن الفرد والجماعة في الدنيا والاخرة – يقول تعالى " ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها "[٩] بل ان الكيان القانوني للشريعة بأكملها مبني على ذلك ، في هذا يقول ابن قيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين [١٠] " مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه " وعقوبة (القصاص) دليل اكيد على احترام هذا الحق (الحياة) وصيانته ومنع الاعتداء عليه يقول تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب "[١١]

وعلى ما تقدم فأن الشريعة الغرّاء تحّرم بدءاً قتل النفس الانسانية الا بالحق ، وحق الحياة مصون فلا تعد عليه بقتل او عدوان الا بالحق يقول صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد احصان ، او ارتد بعد اسلام ، أو قتل نفساً بغير حق ، فيقتل به "[١٢]

الحياة للإنسان مكفول حتى وان كان جنيناً أو طفلاً رضيعاً ، ولذلك فقد حّرمت الشريعة اجهاضه وعدت ذلك جرماً يستدعي عقوبة على مرتكب هذه الجريمة ، (فالإجهاض) جريمة تستدعي عقوبة مالية ان كانت خطأ ، وقد تجتمع هذه العقوبة مع عقوبة تعزيرية كالسجن مثلاً ان تمت عمداً [١٣]فالإجهاض جريمة الا ان دعت الضرورة الطبية المشروطة بآراء اطباء مسلمين حاذقين مهرة ، والملفت للنظر ان عملية الإجهاض تسعى لإقراره العديد من الدول بعد ان أقرته آخري[١٤]بل انه في منطق الامم المتحدة لا يتعارض منطق الحفاظ على حقوق النساء مع منطق الدفاع عن الحق في الحياة الخاص بالطفل والمنصوص عليه في معاهدة حقوق الطفل لان حق الطفل في الحياة لا يؤخذ بعين الاعتبار الا بعد ولادته ، اما حماية الحياة منذ الاخصاب او منذ مرحلة معينة من الحمل فمبدأ لم يقبل على الصعيد الدولي ، وسارت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في هذا الاتجاه بحيث رفضت اعتبار الجنين شخصاً او مواطناً له حقوق وقد نصت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان على ان عبارة كل شخص لا تنطبق على الطفل الذي

سيولد ، علماً ان الاسلام يعده انساناً والفقهاء يعتبرون وجوده عند تقسيمهم للميراث (على ما وضحت ذلك كتب الفقه الاسلامي وعلى جميع المذاهب)ولعل المقام يتسع لنذكر بتحريم (وآد البنات) لقوله تعالى " واذا المؤوددة سئلت بأي ذنب قتلت)[١٥] وصورته الجديدة الان : اختيار جنس المولود – والغالب فيه – استبعاد الانثى وهذه نقطة تستدعي انتباه المشرع الوضعي لها مما يستدعي معرفة الرأي الشرعي لها .

ما ذكرناه له شواهده الناصعة نذكر منها :- ما فعله سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) حينما استدعى امرأة فخافت منه فأسقطت جنيناً ميتاً فشاور سيدنا الامام علي (عليه السلام) فالزمه بدية الجنين وتكون في بيت المال ، ومن الفقهاء من الزم العاقلة بدفع الدية [١٦] ومن تطبيقات النبي (عليه السلام) للمحافظة على حياة الجنين وضمان رعايته وليداً حتى الفطام انه (صلى الله عليه واله وسلم) أخر تنفيذ حد الرجم في الغامدية حتى وضعت حملها وبلغ سن الفطام ، وضمن وجود من يقوم على رعايته وتنشئته ، وكذلك هو الامر في ايقاع القصاص على الحامل لئلا يؤدي استيفاؤه الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لا جريمة لها ، وهذا ما اجتمعت عليه المذاهب الاسلامية [١٧] ومن المنصف ان نذكر ان رأي القانون لا يختلف عن رأي الشريعة من حيث لزوم تأجيل (حكم الاعدام) بالحامل الى ما بعد الوضع ولكن الشريعة كانت أبعد نظراً واشد رأفة بالمولود حين اجلت التنفيذ الى وقت يستغني الطفل عن لبن امه (يفطم) "لقوله تعالى :" وفصاله في عامين" [١٨] وكما ضمنت الشريعة للجنين والطفل حياتهما ، كذلك كان هدفها في المحافظة على صحتهما فقد رخصت الآيات الكريمة للمرأة الحامل والمرضع الافطار في شهر رمضان ان خافتا على طفليهما الصيام ... كما حّرمت قتل الطفل وان كان بسبب الجوع أو مجرد الخوف من وقوعه قال تعالى " لا تقتلوا اولادكم خشية املاق ..." [١٩]

ثالثاً : حقوقه المالية :-

وفي هذا المجال كان لعلماء الاصول تفصيلات دقيقة ولهم ينسب الفضل في تأصيلها ، فقد بينوا بدءاً الادوار الاربعة لعمر الانسان وهي : (١) دور الجنين

(٢) دور الانفصال الى سن التمييز (٣) دور التمييز الى البلوغ (٤) دور ما بعد البلوغ .

وعلى وفق هذه الأدوار قسموا الاهلية الى [٢٠] : اهلية وجوب وأهلية أداء ، اما أهلية الوجوب فهي : صلاحية الانسان لان تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ومناط هذه الاهلية : الحياة فتثبت للجنين في بطن امه لوجود الحياة فيه ، وهي على نوعين : أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة – وما يستوقف النظر ان هذا يعني ان الشريعة قد راعت في الجنين نفسه المستقلة ، وانه على وشك الانفصال عن امه ليصير انساناً قائماً بذاته ، وعليه فقد جعلت له اهلية وجوب ناقصة ، رحمة به وحرصاً على مصلحته فأثبتت له الحقوق التي لا تحتاج الى قبول وعبارة كالوصية والارث .

إما بالنسبة للطفل منذ ولادته الى سن السابعة (سن التمييز) فقد اعطيت له اهلية وجوب كاملة ، فيليق به اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز لوليه اداؤها نيابة عنه كالزكاة والنفقات وصدقة الفطر اما اهلية الاداء : فهي : صلاحية الانسان لان تعتبر اقواله وافعاله وجميع تصرفاته بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية ، واساس هذه الاهلية هو : التمييز والعقل لا مجرد الحياة ، وهي كذلك على نوعين : أهلية أداء ناقصة ، وأهلية اداء كاملة – ففي الدور الثالث وهو دور التمييز الى البلوغ (من سن ٧ سنوات الى البلوغ) فتثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة كالصبي المميز لأنه أفضل حالٍ منه ، كما تثبت له أهلية أداء ناقصة لنقصان عقله ، فتصح منه التصرفات التي فيها نفع محض له كالإيمان والعبادات ، وإيغالا في تحقيق مصلحة الصبي المميز يقسم الحنفية تصرفاته في هذا الدور الى :

١. تصرفات فيها نفع خالص له وهذه نافذة لا تتوقف على اجازة الولي كأخذ الهبات والصدقات والهدايا
٢. تصرفات فيها ضرر خالص له كهبته ووقفه فهي باطلة لا تصح وان جازها الولي.
٣. تصرفات تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء فهذه متوقفة على أجازة الولي والولي هذا أمين على ماله ، وللفقهاء في توليته امر الصبي شروط عدّة جميعها تكفل مصلحة الصبي والحرص على امواله منها[٢١]

. حقوق الطفل بعد ولادته :

(١) ثبوت نسبه من والديه وبذلك نحفظه من الضياع والذل.

(٢) الرضاع وبه نحفظه من الهلاك .

(٣) الحضانة وبها يصان الاولاد من التيه والتشرد .

(٤) النفقة وبها ضمان الحياة المستقرة للطفولة.

(٥) الحرص على تربيته التربية الصحيحة وبها نضمن اعداده فرداً صالحاً نافعاً لمجتمعه . وسنبدأ ببيان كل واحدة من هذه الحقوق والضمانات لتحقيقها والتمكين منها .

١. ثبوت النسب:-

والنسب نعمة الله أنعم بها على عباده ، وجعلها مظهراً من مظاهر قدرته فقال سبحانه :" وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً "[٢٢] وعلى هذا النسب الذي جعل سببه الزواج الصحيح تترتب نتائج خطيرة ، ومن اجل هذا فقد عنى الشارع الحكيم بتنظيمه وحمايته من الأهواء والآراء العابثة وذلك لطهره وقدسيته ، ولذا فقد قضى على عادة التبني او الادعاء بالنسب التي كانت سائدة في الجاهلية يقول سبحانه " وما جعل ادعياءكم أبنائكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل "[٢٣] ، فقد امر سبحانه المسلمين بان ينسب كل وليد او طفل الى آبائه اذا كانوا معروفين ، وان لم يكونوا كذلك فالواجب ان ندعوهم اخواناً في الدين أو موالي ، فقال سبحانه :" ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم " [٢٤] ثبوت النسب يُعد الاساس السليم والخطير لما سيترتب عليه من حقوق شرعية أخرى وحفاظاً على انساب الابناء من التلاعب والعبث توعد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كل اب ينكر نسب ابنه بالعقاب الشديد يقول (ص) أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق "[٢٥] ، والامر كذلك لمن نسب للولد نسباً غير ابيه ... يقول عليه السلام :" من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام "[٢٦] والامر هو ذاته للمرأة التي تنسب لزوجها من ليس ابنه يقول (عليه السلام) :" ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله

في شـــئ ولن يدخلـــها جـــنته "[٢٧] التلاعب بالنسب عن هوى او عن جهل او عمد يؤدي بالولد الى المهانة والذل ... ولخطورة ذلك نلمس اهتمام الفقهاء وحرصهم على صيانه نسب الاولاد من الضياع والجهل حتى انهم خلفوا لنا ثروة فقهية في كيفية ثبوت النسب بالنكاح الصحيح او الطلاق الرجعي او البائن ثبوته بالزواج الفاسد وتفريعاته جمة بل وحتى افتراضات قد تبدو لنا غريبة عن المألوف الا انها تعكس أهمية هذا الحق ومكانته في حياة كل طفل

ونـرى ان المقـام يفـرض علينـا ان نعـرج لنعـرض سـمو شـريعتنا الغـرّاء ونزعتها الانسانية والحضارية اذ أحاطت بأحكامها من لم يُعرف والده أو من فقده في جهاد أو غيره فلا وجود للأطفال المهمشين في المجتمع المسلم اذ وضعت مجموعة من الاحكام لتحمي حتى (الطفل اللقيط) وهو المولود الذي يطرحه أهله بعد ولادته خوفاً من الفقر او فراراً من تهمة الزنا وما اشبه ، فقد اوجبت : التقاط (اللقيط) ان عثر عليه في مكان يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه ، فالتقاطه والحالة هذه فرض عين على من يجده ، لأنه نفس بشرية ضعيفة ، ولا جناية يستحق معها الاهمال والضياع ، ولان في التقاطه احياء له ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً ، روي عن الامام علي (عليه السلام) انه جاءه رجل وقد التقط لقيطاً فقال : هو حر ولان اكون قد وليت من امره مثل الذي وليت أنه كان احب الي من كذا وكذا وعد جملة اعمال الخير [٢٨] في ذلك اشارة بل مبالغة في الترغيب في التقاطه والتنويه بفضل ذلك في الاسلام ، فاللقيط حرٌ حتى ولو كان من التقطه عبدٌ ، واللقيط مسلم وان كان ملتقطه ذمياً ولكن في ديار الاسلام باتفاق الحنفية والامامية [٢٩] اما نسبه فلمن ادعاه حفظاً للولد من الضياع وان تنازع فيه اثنان الحق بمن اقام البينة على ذلك [٣٠]

٢. حماية اللقيط وأمواله ورعايته:-

تكون الولاية على نفس اللقيط وماله للحاكم وحده ، فمن وجد لقيطاً ووجد معه مالا ، فان هذا المال يكون ملكاً للقيط وعلى من التقطه ان يحافظ عليه فليس له ان ينفق عليه منه الا بإذن الحاكم ، وما ينفقه الملتقط على اللقيط بغير اذن الحاكم يعتبر متبرعاً به الا اذا اشهده انه سيرجع به عليه ، ومن عظيم رحمة الاسلام وعنايته باللقيط الفقير الذي لا مال معه ، انه فرض نفقته على الدولة ، كما

فرضت على الملتقط ولاية التربية والتقويم فعليه اولا حثه وتوجيهه لطلب العلم فان لم تكن له تلك القابلية عليه كفشله او تعثره في دراسته وجب على من التقطه ان يعلمه حرفة شريفة تعينه على العيش .

٣. حقوق اليتيم ورعايته:-

واليتيم [٣١] هو من فقد اباه وفقيد الام عجي ومنقطع وفقيد الابوين لطيم ، وحده : البلوغ في الذكور والزواج في الاناث ، واذا اردنا ان ندلل على مكانة اليتيم فيكفي ان نقول ان لفظة (يتيماً او يتيمين او اليتامى) قد وردت في ثلاثة وعشرين موضعاً في القرآن الكريم ولو تدبرنا هذه الآيات لوجدناها تصب في :-

أ- اكرام اليتيم بالمحافظة على ماله والنهي والترهيب عن اكل ماله قال تعالى :" ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباً كبيراً " [٣٢] اي ان اكل اموالهم اثم عظيم وفي آيات أخرى ترهيب شديد من اكل مال اليتيم يقول تعالى " الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"[٣٣] وكذلك جاءت السنة الشريفة لتؤكد ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :" أحرج مـــال الضعيفين المـــرأة والـــيتيم " [٣٤]وهذه وصية باجتناب مالهما .

الانفاق عليه :-جاء في بيان سبب نزول قوله تعالى :" فذلك الذي يدع اليتيم " في سورة الماعون – اي يدفع اليتيم فقيل انها نزلت في ابي جهل وقيل الوليد بن المغيرة، وقيل في ابي سفيان كان ينحر في كل اسبوع جزوراً فطلب منه يتيم شيئاً فقرعه بعصاه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه السورة ، وكذلك فقد جاء في الحديث الشريف عن انس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : مَنْ ضم يتيماً فكان في نفقته وكفاه مؤونته كان له حجاباً من النار يوم القيامة ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة [٣٥]رعايته ومعاملته :- وهذا الجانب يفصح عنه قول الحق سبحانه وتعالى :" فأما اليتيم فلا تقهر " [٣٦] وقوله سبحانه وتعالى " وان تخالطوهم فإخوانكم " [٣٧] وذلك على سبيل التربية الصحيحة والاحسان اليهم وهذا من اعظم ابواب البر لانهم فقدوا بموت ابائهم من يعولهم ويقوم بكفالتهم وانهم لصغرهم عاجزين عن القيام بمصالحهم يقول تعالى :" ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم " [٣٨] جاء في الاثر : ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد كان تحت رعايته يتيماً متى اضربه يا رسول الله ؟ قال له تضربه متى ما ضربت

ولدك " والمعنى واضح في وجوب مساواة اليتيم بالتربية والتوجيه بينه وبين اولاده والحرص عليه كما حرصه على ابنائه ، وكذلك كان فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) حتى قال قتادة : كن لليتيم كالأب الرحيم " وإما عن احتفاء الاسلام باليتيم فقد افصح عنه قوله صلى الله عليه واله وسلم : ان احب البيوت الى الله بيت فيه يتيم مكرم " [٣٩] ولا غرور بعد ذلك ان نقرأ الكثير والكثير عن حرص النبي عليه السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم على تطبيق ذلك التكريم فالروايات بل المؤلفات اكبر من ان نحيط بها في هذه الوريقات ربما نكتفي بما روي انه (عليه السلام)، عندما استشهد جعفر ابن أبي طالب قال لأسماء بنت عميس (رضي الله عنها) : ائتيني ببني جعفر فأتته بهم اليه فشمهم وذرفت عيناه وكان يقول لعبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) : هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء وكان عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) اذا حيا ابن جعفر ابن ابي طالب قال له "السلام عليك يا بن ذي الجناحين" ويروى ان رجلاً دخل على سيدنا ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) فوجد بنت سعد بن الربيع في حجره فقال : (يا خليفة رسول الله أابنتك هذه ؟ قال : لا بل ابنة رجل هو خير مني ، قال الرجل : من هذا الرجل الذي هو خير منك ؟ قال : سعد بن الربيع كان من النقباء وشهد بدراً وقتل يوم أُحد ") .

هذه الروايات توضح تعامل النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) مع اليتامى من ابناء الشهداء ، كيف كان يكرمهم ويسليهم ويدفع عنهم وكذلك كان نهج الصحابة (رضوان الله عليهم) ، وكذلك هو الامر بالنسبة للفقهاء وهو يبينون بالتفصيل نصيب اليتامى من ابناء الشهداء وغيرهم نصيبهم من موارد بيت المال من الفئ او الزكاة والصدقات او الانفال[٤٠] وبعد هذا نمضي لبيان ما للطفل بعد ولادته من حقوق على والديه .

١- **حق الطفل في الرضاع :-** إما الرضاع فلان حياته متوقفة على تغذيته بلبن الام ، او من يقوم مقامها يقول سبحانه " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة [٤١] وعلى هذا فان إلام مأمورة بإرضاع طفلها إلا إذا كانت من قوم ليس من عادة نسائهم القيام بإرضاع أولادهن[٤٢]، ويذهب الحنفية الى ان إلام تجبر على أرضاع الطفل في حالة عدم توفر مرضعة غيرها له ولو بالأجرة ، او لم يكن للاب او للطفل مال ليستأجر من ترضعه او في حالة امتناع الطفل الرضاعة من غيرها ..

وللفقهاء تفريعات مستفيضة ومعمقة في بيان كل ما يتعلق بهذا الموضوع من احكام أجرة الرضاع ، ومدته ، ومقداره وان كان من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء[٤٣] .

اما الحضانة :- فهي لغة[٤٤] ضم الشئ الى الحضن وهو الجنب او الصدر والعضدان وما بينهما . والام هي صاحبة الحق الاول في الحضانة دون الاب وبقية الأقارب لأنها أحن على الطفل وأشفق ، سواء في حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة الا اذا تزوجت ، فان للفقهاء تفصيل في ذلك –فقد روي ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وان اباه طلقني ويريد ان ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تتزوجي : - اما حكم الحضانة فالراجح ان الحضانة حق للام وللطفل معاً ، فإذا أسقطت الام حقها في الحضانة بقي حق الطفل ، بمعنى ان الام تجبر على الحضانة ان لم يتوفر للطفل حاضنة غيرها حتى وان اسقطت حقها منها لان حق الطفل باقٍ وقد أيد القضاء في العراق ومصر هذه الحقيقة [٤٥]ومن عظيم اهتمام الشريعةً بهذا الحق اهتمام الفقهاء ببيان احكام كل ما يتعلق بهذا الامر الحيوي من بيان اهلية الحاضنة : من حرية وبلوغ وعقل وأمانة وقدرة على تربية الطفل والقيام بشؤونه ... الخ ، ثم بيان أجرة الحاضنة ، وعلى من تجب الاجرة ، ومكان الحضانة ومدتها ... واثر انتهاء مدة الحضانة [٤٦]

بهذا التفصيل يتأكد لنا حرص الشريعة على ترصين حقوق الطفل في الرعاية الصحية والنفسية للطفل سواء أكان بين والديه أو في حال حصول الفرقة بينهما ، وليس هذا فقط وانما تأمين الجانب المادي (النفقة) وهذا جانب لا يقل أهمية عما سبقه من حقوق فنبينه بما يأتي :

٢- **حق النفقة :-** والأصل فيها أنها واجب على الاب ديانة وقضاءً ، وان انفقت الام فهي متبرعة لقوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [٤٧]" وقوله سبحانه :" وعلى الوارث مثل ذلك[٤٨] " وهي للطفل وان كان كبيراً - متى كان في حاجة اليها كأن تكون بنتاً ولو كانت قادرة على العمل ، اما اذا كانت تعمل فعلاً ولها مال فنفقتها على نفسها الى ان تتزوج الا ان تبرعت هي بالأنفاق على عائلتها وهي مأجورة على ذلك . اما الولد فنفقته واجبة حتى يبلغ سناً يستطيع فيها ان يتكسب ،

وحينها كانت نفقته على نفسه ، فأن كان عاجزاً عن العمل لعاهة او مرض يمنعه من ذلك فان نفقته على أبيه حتى يبرأ . اما نفقة الولد (طالب العلم) على ابيه وان كان قادراً على العمل ، لان طلب العلم يقتضي التفرغ له الا ان كان الاب فقيراً او عاجزاً ... اذ يتولى الانفاق عليه من ملك الاستطاعة : كأمه او جده او عمه وهكذا الاقرب فالأقرب ، وتعد النفقة ديناً على الاب يرجع بها عليهم متى ايسر الا ان تبرعوا هم بها ، والا فهي واجبة عليهم شرعاً ، وان لم يكن له اقارب ، او كانوا معدمين اصبح حقه على الدولة وهي ملزمة بالإنفاق عليه .وبضمان النفقة للطفل نضمن اشباع حاجاته الاساسية ، والحاجات الاساسية لكل فرد هي : الطعام واللباس والمسكن والدليل على انها اساسية ان العديد من النصوص القرآنية والاحاديث الشريفة قد صرحت بها في معرض بيان مراد النفقة يقول سبحانه وتعالى :" فكلوا منها واطعموا البائس الفقير[٤٩] " وقوله سبحانه " ومساكن ترضونها[٥٠]"

٣- **حقه في حسن التربية والتعليم :-** لعلي لا اتي بجديد ان ذكرت ما أودعه الخالق سبحانه في قلوب الاباء من كبير حب وحنان لأبنائهم قال تعالى :" والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين [٥١]" فالإباء دائماً في موضع الفخار والاعتزاز ان بذل الاباء دورهم المطلوب في تربيتهم وتنشئتهم في هذا يقول الرسول الاعظم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه[٥٢] " فمسؤولية الاباء نحو الابناء مسؤولية اساسية وامانة يحتمها الله ورسوله قال تعالى :" يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً"[٥٣] ويقول عليه السلام :" والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعايته ، والمرأة راعية في بتزوجها وهي مسؤولة عن رعيتها[٥٤] " وقوله الزموا اولادكم واحسنوا ادبهم[٥٥] " في هذا يقول الامام الغزالي (رحمه الله) :" والصبي امانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نقية خالية من كلنقش وتصوير وهو قابل لكل نقش ... فان عود الخير وعلمه نشا عليه وسعد في الدنيا والاخرة وشاركه في ثوابه ابوه وبكل معلم له ومؤدب ، وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه[٥٦] " والبحث في هذا الفرع لا يمكن الاحاطة به فقد الفت فيه المصنفات والدواوين جميعها تؤكد أهمية التربية السليمة المزودة بالعلم واصول التربية الاسلامية بعيداً عن القسوة والعنف والشتم واللعن والضرب المبرح المهين احياناً كثيرة بدعوى

التربية ، كما انها لا تعني توفير الحاجات الأساسية والهدايا ببذخ وانما هي ارفع من ذلك فهي غرس اخلاق كريمة وسلوكيات قويمة ومفاهيم سامية بحنان وعطف بعيداً عن القسوة والحرمان او الاهانة وما اكثر صورها الان – فهي دعوة للقائمين على هذا الجهد العلمي على بحث مثل هذه الظاهرة في عراقنا اليوم :" او نقترح ندوة علمية تحت عنوان ((تأديب الطفولة بين المسموح والمحذور))

كفالة الدولة [لحقوق الطفل] بين التنظير ووسائل التنفيذ :-

ما تقدم عكس لنا حقوق الطفل على والديه ، ثم الأقرب فالأقرب من عائلته(ان تمكنوا من ذلك) ثم يأتي دور الدولة وهي الضمان العام لحقوق جميع افراد المجتمع ومنهم (الطفل) ومن يعيله ففي دولة الاسلام لا يمكن ان يهلك فرد صغيراً كان ام كبيراً وهي – اي الدولة – تنظر اليه ، وتعرف مكانه وتحس بعجزه وحاجته وعوزه ، جاء في شرح الامام الشوكاني لقوله صلى الله عليه وسلم :" فأيما مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبته من كانو ، ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأتني فأنا مولاه " قال الشوكاني : انه اشعار بانه (عليه السلام) كان يقضي من مال المصالح اي من بيت المال فالمحتاج والمدين والعاجز ومن لا مال له يجد ما يسد حاجته من بيت المال " . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وها هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته " واهم مقاصد الافراد في دنياهم ان تسد حاجاتهم الضرورية بكفالة من الدولة عند عجزهم عن سدها ، وقد فقه ولاة الامور هذا المقصد يقول سيدنا عمر (رضي الله عنه) لئن عشت للمسلمين ليبلغن الراعي بعدن حقه من هذا المال[٥٧] "ما يفهم من هذه النصوص وغيرها كثير الكثير – ان الاسلام قد شرع ما يسمى " بالكفالة الاجتماعية " وهي من مبتكرات الاسلام التي وضع لها القواعد الثابتة منذ اكثر من خمسة عشر قرناً وتعد من اهم المبادئ الانسانية التي سبقت ميثاق حقوق الانسان ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ – بل ويتفوق على ميثاق الأطلسي عام ١٩٤١ لأنه لم يضمن حياة العمال والفلاحين فحسب ، بل عني بالأمة جمعاء من الأغنياء والوجوه والاعيان الى الفقراء والمساكين والمعوزين القادرين منهم والعاجزين ، ذكوراً واناثاً، وسواء كانوا من المسلمين ام من اهل الكتاب ام من المعاهدين والمستأمنين .. فقد ضمن للجميع حياة كريمة كما ضمن حمايتهم من الفقر والمرض والجهل وهذه الثلاث اشد الآفات فتكاً

بالطفولة نضيف عليها حالة (فقدان الامن) وهذه آفة تمس جميع الحقوق الاساسية للطفولة ويعانيها اطفال في مناطق عدة منها عراقنا اليوم فلنر دور الدولة في ايقاع وتمكين الفرد او الطفل من ان ينعم بكل هذه الحقوق ، فلا شك ان هذه الحقوق لم تكن مجرد هتافات او شعارات او همسات دعائية تنشرها دولة الاسلام : وسنبدأ بعرض وسائل الدولة للقضاء على آفة الفقر فقد علمنا ان الاصل ان يسد الفرد حاجاته بنفسه عن طريق العمل ، والعمل احد عناصر الانتاج وهو اول مصادر الكسب[٥٨] بعد الميراث والوصية ومن هنا كان على الدولة توفير العمل للقادرين عليه وبأجور مجزية او بإعانتهم على تكوين مشاريع تعينهم على تلبية احتياجاتهم سواء اكان ذلك في الزراعة ام الصناعة ام التجارة كل حسب قدراته ومؤهلاته ،ام من عانى من الشيخوخة او المرض او عدم تيسير العمل له مع القدرة عليه ثبت حقه في : اموال الزكاة وان لم تفِفمن موارد بيت المال الاخرى كالخراج والفئ والركائز ... تذكر المصادر ان الفئ كان يوزع على المسلمين كافة غنيهم وفقيرهم للمقاتلة والذرية والنساء والاطفال والعرب والموالي واللقطاء ، وتذكر المراجع ان ماكان يصل الى بيت المال كان يقسم بين المسلمين حالا فكان (صلى الله عليه وسلم) لا يبقى مالا عنده ولا يبيته ، قال ابن سلام : يعني اذا جاء غدوة لم ينتصف النهار الا وقد قسمه ، وان جاء عشية لم يبيته ، ضمان للفرد ولحقوقه نص عليه البند (١٢) من الاعلان الدستوري لدولة المدينة المنورة وقد جعل سيدنا عمر (رضي الله عنه) لكل حدث من المهاجرين ٢٠٠٠ درهم سنويا ولكل امرأة من الصحابيات المهاجرات (٣٠٠٠ درهم) ولبقية النساء (١٠٠٠ درهم) وكان يفرض لكل مولود (١٠٠ درهم) ولكل لقيط (١٠٠ درهم) ويعين له رزقا يأخذه وليه كل شهر بما يصلحه ويزيده من سنة الى آخرى ، وكان يوصي بهم خيرا ، واجرة رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال ، وكان (رضي الله عنه) يعطي كل من يفطم ٢٠٠ درهم[٥٩].

ما شرعه الله وطبقه النبي ومن بعده الصحابة (رضي الله عنهم) لم يكن اجرا ولا صدقة انما استحقاق جميع افراد ورعايا الدولة الاسلامية من بيت مال المسلمين وهذه سنة مضت وسار عليها الامويون والعباسيون، مثل هذه الاجراءات تعني ان الدولة قد تمكنت بشكل كبير من القضاء على الفقر والعوز لجميع افراد المجتمع (والطفولة) جزء من هذا المجتمع .

واما بالنسبة الى الصحة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قال[٦٠] :" عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء " و مراعاة هذا الجانب

ضرورة من الضرورات لان عدم مراعاته وتوفيره لمجموع الناس يؤدي الى انتشار الامراض الخطرة والفتاكة التي تنهك الطفل والشاب والشيخ ، ففي حضارتنا الاسلامية ما يشير الى انشاء الخلفاء للعديد من المستشفيات والمدارس الطبية وما كان يؤلف من كتب طبية ، منها المارستان العضدي ببغداد الغربية والمارستان ألنوري بدمشق والمنصوري بالقاهرة ومدارس الطب بدمشق والقاهرة وبغداد[٦١].

اما بالنسبة للتعليم فقد اسس له النبي صلى الله عليه وسلم عندما جعل فداء الاسير تعليم عشرة من ابناء المسلمين او اكثر ، وهذا ما انعقد عليه اجماع الصحابة فأمتنا (امة اقرأ) ، نزل فيها قوله سبحانه :" ن والقلم وما يسطرون " وفي سير الصحابة رضي الله عنهم ما يؤكد دور الدولة في مجال نشر العلم وأماكن التعليم والاهتمام بالمعلمين وطالبي المعرفة وعلى مر العصور وسنكتفي بالإشارة الى اتخاذ الرسول الاعظم مسجده بالمدينة كمركز لنشر الاسلام فكان اول مسجد انبثقت منه انواع المعرفة حتى غدت المساجد الجامعة التي بنيت على غراره من اهم المراكز العلمية للانتاج العلمي والمعرفي واللغوي والديني والتفكير العقلي وفي البحث والنقد والمناظرة [٦٢]...

اما عن تكريم العلماء وبيان مكانتهم فنستشهد بقول الامام علي (عليه السلام) " العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال ، العلم حاكم والمال محكوم عليه ، المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق " ويقول ابو حنيفة رحمه الله : من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه " مكان العلم والعلماء دعت هارون الرشيد الى ان يصب الماء على يدي ابي معاوية الضرير اجلالا للعلم[٦٣] وفي زمن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جعل لأبناء الفقراء اماكن للتعليم تسمى (الكتاب) وكان (رضي الله عنه) يفرض العطاء على تعلم القران[٦٤]

وأخيرا : فمن الضروريات لأي مجتمع أنساني ان ينعم بالأمن ، وفيه نرى : الضمان الاكيد لتحصيل جميع ما تسعى الدولة لتقديمه للطفولة في مجالات توفير الحاجات الاساسية من نفقة وصحة وتعليم . وتوفير الامن للمجتمع وافراده فرض على الدولة سواء في ذلك :- الامن الخارجي والدفاع عن البلد ويستدل على ذلك بآيات الجهاد وغزوات النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم .

اما الأمن الداخلي بالمحافظة على ارواح الرعية واموالهم واعراضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :" الا ان دمائكم واموالكم عليكم

حرام ..." ويصور الرسول الاعظم (عليه السلام)ثمرة الامن والصحة والطعام والعلم في قوله :" من اصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها[٦٥] "

وعلى ما تقدم عرضه – وان كان بإيجاز – نلمس مسؤولية الدولة المباشر والكامل عن توفير الاحتياجات الانسانية للرعية عموماً والطفل منهم ، وخطأ ان تعول طويلاً على الاقارب قضائها فدور الاقارب في تطمينها حال عجز الوالدين او فقرهما .. معناه ان يقتسم الاقارب ما لديهم من مال بينهم وبين قريبهم وهذا معناه انخفاض مستوى المعيشة للإفراد وهذا ما تأباه الشريعة تماما لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، كما ان النفقة لم تكن مفروضة على القريب الا اذا كان لديه ما يفضل عن حاجاته الاساسية والتحسينية لقوله صلى الله عليه وسلم " وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني " والصدقة والنفقة سواء فالغنى ما يستغني به الانسان مما هو قدر كفايته بالمعروف قال تعالى :" لينفق ذو سعة من سعته "[٦٦] .

الخاتمة ونتائج البحث:

١. ان مناداة المجتمعات الحديثة ببعض الحقوق اليوم : كحقوق الانسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل ... تعد حديثة النشأة فقد ظهرت متأخرة كردة لقيام الثورة الصناعية في اوربا ، او كردة فعل لمبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة ، فمن ضمن هذه الحقوق : حق الافراد في ان تكفل الدولة خدمات : الصحة العامة وخدمات التأمين الاجتماعي ... الخ وعند المقارنة لمسنا بوضوح ان جل هذه الحقوق قد اقرت بدءا في تشريع كامل(كتاباً وسنة) صلح وما يزال يصلح للتنفيذ في وقتنا الحاضر والى ان يرث الله الارض ومن عليها .
٢. لقد اتصفت هذه الحقوق بالشمولية فقد بينت حقوق الطفل اللقيط واليتيم (فأمثال هؤلاء تصفه بعض الدراسات بالمهمشين).
٣. ان هذه الحقوق فيها من الخلق والتكافل الاجتماعي الاحسان والتعاون ... وهي جزء يسير مما دعا اليه النظام الاخلاقي في الاسلام ، وهذا نظام امتلك ضمانات التطبيق وروعته لماله من سطوة وسلطان يفوق جميع قوانين البشر لأنه يعد بالجنة ويحذر من النار ، وهذه السطوة ما زال الفكر

الوضعي يتطلع اليها ويأمل بالتمكن منها ولكن – هيهات لأنه لا يملك من أمره الاخرة شيئاً.

٤. الدولة هي الضمان الأكيد لقطف ثمار ما شرعه (الكتاب والسنة) من حقوق للطفولة وذلك بأداء دورها المطلوب في مراقبة من وجبت عليه تحقيقها (الاب ثم الام) ومحاسبة المقصر فيها عمدا ، ثم اتخاذ دورها في اعانة من قصر فيها لعجز او مرض او شيخوخة ، ثم الحرص على اداء دورها الاكبر والاهم في تتويج جميع تلك الجهود : بالتشريعات التي تكفل تنفيذ ما أوجبه الشارع الحكيم ، ثم اقامة المزيد من المشاريع التنموية ، والاقتصادية والصحية والتعليمية . للقضاء على البطالة والفقر والمرض والجهل ومواكبة التطورات المتسارعة في عالمنا اليوم وفي جميع المجالات فالطفولة تستحق منا ذلك لان هذا الطفل يعني رجل الغد وعليه نعول لبناء المستقبل ورسم صورته البهية المرجوة .

٥. ولما كان (الامن) ركيزة اساسية وضمانة أكيدة لتحصيل جميع تلك الجهود المبذولة لتمكين الطفولة من ان تنعم بحقوقها ، ونظرا للوضع الاستثنائي في عراقنا الحبيب يحمل البحث الدولة المسؤولية كاملة عن توفيره وبكل ما اوتيت من قوة لقوله صلى الله عليه وسلم :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

التوصيات:-

٦. نشر مفهوم (التكافل الاجتماعي الاسلامي) واتخاذ مؤسسات المجتمع المدني دورها كاملاً في تنفيذه ، لما له من تأثير لا يمكن الزهد في دوره الايجابي في التخفيف عن بعض معاناة الطفولة في عراقنا اليوم .

٧. القيام بالمزيد من الدراسات العلمية التي تلقي الضوء على : العنف والقسوة والاضطهاد التي تعاني منه الطفولة في العراق في الاسرة او المدرسة او كليهما ليتسنى للمشرع اصدار التشريعات القانونية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة بعد معرفة الاسباب التي تقف وراءها . وقد اقترحنا عنوان لمؤتمر قادم– ان شاء الله – ((تأديب الطفولة أو تربية الابناء بين المعقول والمحذور)) – التأصيل والتقنين - يتولى التهيئة له هذا المركز المبارك والعاملين فيه رئيسا واساتذة وباحثين وموظفين ، فهم اهل لذلك وعهدنا بهم العلمية والموضوعية متوجة بالهمة العالية والحرص المطلوب فسدد الله خطاهم وجزاهم خير الجزاء انه نعم المولى ونعم المجيب وآخر

دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

هوامش البحث ومصادره:-

١.وذلك ما ظلت النظريات العلمية عاجزة عن معرفته وفهمه لان الفرد وامكانياته غير قابل للقياس العلمي ... الكسيس كاريل – الانسان ذلك المجهول ص ٢٩٠ وانظر النظم الاسلامية . د. منير حميد البياتي ص ١٢٧ – الطبعة الاولى – بغداد ١٩٨٧ .

٢.من تلك النظم من يؤصل نظرياته : على الغاء الاسرة الغاء تاما (الفكر الماركسي) والأخر ما زال يتخبط في تشريعاته ازاء الاسرة كما هو الحال في النظم الغربية .. د. منير البياتي – مصدر سابق ص ١٤٦ .

٣.سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

٤.حديث صحيح عن ابي امامة سنن البهيقي انظر صحيح الجامع الصغير وزبادته محمد ناصر الدين الالباني جـ ١ ص ٥٦٦ – ط (٤) ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٥.سورة آل عمران : الآية ١١٠م .

٦.سورة النور : من الآية ٣٢م .

٧.حديث صحيح عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) سنن ابن ماجة ، والحاكم ، وسنن البهيقي – انظر صحيح الجامع الصغير جـ١ ص ٥٦٤ .

٨.سورة النور : من الآية ٢٦م .

٩.سورة الاعراف من الآية ٥٦ك .

١٠. الجزء الثالث – ص ١ .

١١. سورة البقرة : من الآية ١٧٩م.

١٢. حديث صحيح عن عثمان مسند احمد بن حنبل وسنن الترمذي وابن ماجه والحاكم .. انظر الجامع الصغير جـ٢ ص١٢٦٥ .

١٣. للفقهاء في هذه الجريمة تفصيلات وتفريعات عديدة لا يتسع البحث لتناولها أنظر الفقه الخفي جـ٣ ص٣٦٣ .

١٤. لقد اقرته كندا تماما وكذلك فان (٥٤) تبيحه وتنظمه .

١٥. سورة التكوير : الآية ٩ك .

١٦. فقه الجنايات – د. عبد الله محمد الجبوري – ص ١٠ الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٧. انظر المغني جـ ٨ص٣٤٣، شرع الخرشي جـ ٨ ص٢٥ ، الشرح الكبير جـ٢ ص٢٣١ مختصر المزني جـ٥ ص١٠٩،زاد المعاد جـ٣ ص٢٤٥، البحر الزخار جـ ٥ ص٢٣٨، فقه الامام جعفر الصادق جـ ٦ ص٣٣٧ ، فتح القدير جـ ٤ ص ١٣٧ ، الام جـ٦ ص ١٩ .
١٨. سورة لقمان : الآية ١٤ك .
١٩. سورة الاسراء : الآية ٣١ك .
٢٠. الوجيز في اصول الفقه – د. عبد الكريم زيدان ص٨٥ – الطبعة السادسة ١٩٧٧ بغداد.
٢١. اصول الفقه – زكي الدين شعبان ص٢٢٥- مطبعة دار التأليف – القاهرة تعريف الولي وشرطه .
٢٢. سورة الفرقان : الآية ٥٤ .
٢٣. سورة الاحزاب :الآية ٤ .
٢٤. سورة الاحزاب : الآية ٥ .
٢٥. نقلا من الاصول الفكرية للثقافة الاسلامية جـ٣ص٥٤٤ د. محمود الخالدي
٢٦. (صحيح) متفق عليه عن سعد وابي بكره – مسند احمد بن حنبل وسنن ابي داود وابن ماجه
٢٧. مصدر سابق - الاصول الفكرية للثقافة الاسلامية
٢٨. بدائع الصنائع جـ٦ص١٩٨
٢٩. المصدر السابق جـ ٦ ص ١٩٩
٣٠. انظر تفصيل ذلك الفقه الحنفي في ثوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٧٦
٣١. معجم متن اللغة – الشيخ احمد رضا – جـ٥ ص ٨٣١ – بيروت ١٩٦٠ م – دار مكتبة الحياة
٣٢. سورة النساء : من الآية (٢) م
٣٣. سورة النساء : من الآية (١٠) م
٣٤. انظر تفسير القرآن العظيم – ابن كثير جـ١ص٤٣٢- ط١- دار الجيل بيروت ١٤٠٨م-١٩٨٨م
٣٥. رواه الامام احمد في مسنده الحديث رقم ٢١٩٠٤٧ج٧ من حديث مالك بن الحارث (رضي الله عنه)
٣٦. سورة الضحى: الآية ٩

٣٧. سورة البقرة : من الآية ٢٢٠م
٣٨. سورة البقرة : من الآية ٢٢٠م
٣٩. رواه الطبراني عن ابن (عمر رضي الله عنه) .. الترغيب والترهيب .. للمنذري جـ٥ ص٣١ الطبعة الاولى ١٩٦٢م – مطبعة السعادة – مصر
٤٠. اصول الحضارة العربية – ناجي معروف ص٣١٨ وما بعدها الطبعة الثانية – مطبعة التضامن ١٩٦٩م.
٤١. سورة البقرة : من الآية ٢٣٣م
٤٢. حاشية الدسوقي جـ٢ ص٥٣٥
٤٣. الفقه على المذاهب الاربعة – عبد الرحمن الجزيري جـ٤ص٢٣٩ شركة دار الارقم – بيروت
٤٤. معجم متن اللغة – احمد رضا جـ٢ص١١٣
٤٥. الاحوال الشخصية د. احمد عبيد الكبيسي ص ٣٤٠
٤٦. الفقه على المذاهب الاربعة مصدر سابق / والفقه الميسر في العبادات والمعاملات احمد عيسى عاشور ص ٢١٠
٤٧. سورة البقرة : من الآية ٢٣٣م
٤٨. سورة البقرة : من الآية ٢٣٣م
٤٩. سورة الحج : من الآية ٢٨م
٥٠. سورة التوبة : من الآية ٢٤م
٥١. سورة الفرقان : الآية ٧٤
٥٢. الحديث صحيح – مسند ابي يعلى والطبراني في الكبير – صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ ٢ ص٨٣٧
٥٣. سورة التحريم : الآية ٦
٥٤. فتح الباري جـ١١ ص٢١١
٥٥. رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وهو متفق عليه
٥٦. احياء علوم الدين جـ٣ ص ٧٨ ط الاولى ١٩٨٦م – دار الكتب – بيروت
٥٧. التمهيد – للباقلاني
٥٨. انظر منهج الاسلام في معالجة الفقر – د. محمد بن احمد بن صالح ص ١٣٥ – ط١/٢٠٠٥م وانظر – مشكله الفقر وكيف عالجها الاسلام – د. يوسف القرضاوي ص ٧٥٣٨ – ١٤٢١ هـ - مصر القاهرة
٥٩. انظر – ناجي معروف – مصدر سابق ص ٣٣٣ وانظر سيرة عمر بن الخطاب ص ١٢٣ مطبعة السعادة ١٩٢٤م

٦٠. حديث صحيح – مسند ابن حنبل وسنن ابي داود والحاكم
٦١. و٦٢ – ناجي معروف مصدر سابق – ص ٤٥١
٦٢. الخطيب البغدادي جـ ١٤ ص٨
٦٣. الاموال ص ٢٦١ وسيرة عمر بن الخطاب ص ٥٨
٦٤. حديث حسن عن عبد الله بن محصن – الادب المفرد للبخاري
٦٥. سورة الطلاق : من الآية ٩م